قاعدة "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف" بيانها وتأصيلها وتطبيقاتها الفقهية

طالب الدكتوراه: بوبكر صديقي
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة قاعدة: "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف"، وهي قاعدة حظيت باهتمام المذاهب الفقهية الأربعة على اختلاف بينها في صياغتها، وهي إحدى القواعد المهمة التي تشمل مسائل كثيرة وتطبيقات واسعة أظهرت من خلالها رحمة الشريعة وسهولتها ورفقها بالمكلفين، وهي من دعائم الفتوى والقضاء، كما لها الأثر البالغ في تجلية الحكم الشرعي لبعض النوازل الفقهية التي لم تنص النصوص الشرعية على أحكامها، ما يدل على تناسق الشريعة الإسلامية في أحكامها ووضوح مآخذها وأصالتها. وقد ترتب على إعمال القاعدة أن تجمعت المسائل الفقهية مع نظائرها، وضمت الجزئيات على إثرها إلى مثيلاتها، فلم يفرق بين المتماثلات ولم يجمع بين المختلفات المتناقضات.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان علاقة هذه القاعدة بغيرها من القواعد المشابهة لها في الظاهر، والتي هي بمثابة تخصيص لعمومها أو تقييد لمطلقها، وكذا هدفت الدراسة إلى كشف مواطن المفارقة بينها وبين قاعدتنا، وبذلك يصان الباحث من التناقض في الفهم، ومن الاضطراب في الحكم.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، العبرة في المعاملات، نفس الأمر، ظن المكلف، بيانها، تأصيلها، تطبيقاتها الفقهية.

Résumé:

Cette recherche examine la base: "Accreditation Dans Les Transactions Realite N’a Pas L’intention"

Cette base a pris la bénédiction des quartes écoles doctrinales religieuses malgré leurs différences en sa formule, c’est l’une des bases qui comprend plusieurs questions et de larges classifications dans divers aspects religieux. Et même elle a un grand impact sur les

manifestations des décisions légitimes islamiques dans les fléaux et les calamités religieuses dont les textes ne leur fournissent pas. Cela démontre la compatibilité de la "LOI islamique" dans ses décisions et la clarté des ses approches et même son originalité.

Cette base fait rassembler les questions doctrinales avec ses homologues et l'annexer à ses particules et ses contreparties. Donc on n'a pas à différencier entre les homologues ou bien rassembler les contradictions.

Cette recherche a pour but de clarifier la relation de cette base avec d'autres qui la ressemble en apparence et qui est soit une répartition de la totalité ou bien une restriction de l'absolu.

Cette recherche cible la découverte de la différence entre notre base par rapport aux autres, ainsi le chercheur ne tombe pas dans des contradictions à en compréhension ou des troubles dans des jugements.

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فجلالة علم القواعد الأصولية والفقهية وسمو منزلته لا يختلف فيها اثنان، فهو كثير النفع وبالغ الأثر في واقع الناس العملي، ثم هو من صميم علمي الفقه والأصول، فشرفهما من شرفه، ونفعهما الكبير يشمله.

ونصوص الشريعة وإن كانت في العد محدودة، إلا أنها أرست قواعد من خصوصياتها أنها تستطيع استيعاب ما لا حصر له من الجزئيات والفروع في كل زمان ومكان، ما يدل بوضوح على خلود الشريعة الإسلامية الغراء، وصلاحيتها لكل عصر ومصر، فالقاعدة وسيلة لضبط الحكم الشرعي وكشفه والتعرف عليه، فلا ضير بعد ذلك أن تتصدى لإيجاد الحلول والأحكام للمسائل المستجدة والنوازل المعقدة في عملية يسيرة لمن تخصص وتضلع من علوم الشريعة عموما وعلم القواعد خاصة، والذي قال فيه القرافي في الذخيرة(*): "إن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء".

القاعدة الفقهية من الأهمية بمكان للفقيه، فهي معينة له على طرد الجمود، والتخلص من التحجر على ما دوّن لزمانه، وراعى المفتي خصوصيات مكانه؛ فضلا على ما فيها من تمكين الفقيه من النظر الصحيح في إنزال الأحكام الشرعية على أرض الواقع إنزالا سليما دقيقا، كما تغني الفقيه من جهة أخرى عن حفظ أكثر الفروع والجزئيات.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أدرس في بحثي هذا إحدى القواعد الفقهية المهمة التي لم أقف على بحث مستقل يتناولها، ألا وهي قاعدة: "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف"، والتي لها صيغ كثيرة في المذاهب الأربعة تصب كلها في معنى واحد.

وقاعدتنا الفقهية هذه مما تصلح أن تدرج في القواعد الفقهية، كما تصح كذلك أن تكون في عداد القواعد الأصولية كما سيأتي بيان وجه ذلك.

تُعنى هذه القاعدة بالدرجة الأولى بباب المعاملات، وهو باب واسع الأفاق في الشريعة، رحب المجال، كثير القضايا والمسائل.

وفي هذا البحث يحاول الباحث أن يسلط الضوء على أهمية القاعدة وأدلة اعتبارها، كما يبرز كذلك علاقتها بغيرها من القواعد المشابهة لها، والفروع الفقهية المندرجة تحتها، والنوازل التي تصلح أن تخرج عليها.

المبحث الأول: دراسة القاعدة

المطلب الأول: التعريف بألفاظ القاعدة

1- المعاملات:

لغة: جمع معاملة، عامل فلانا أي تصرف معه في بيع ونحوه[1].

اصطلاحا: المقصود منها جميع الأحكام الشرعية التي لها علاقة بأمور الدنيا، ومن حيث ما ينظم نشاط الناس فيها، ويضبط تعاملهم فيما بينهم سواء في الأموال أو الحقوق، كالبيع، والقرض، والوكالة، والرهن، والشركة، والهبة، والإجارة، والعارية، وغيرها من العقود التي تتحقق من خلالها مصالح العباد[2].

2- الظن:

لغة: مصدر ظن، بمعنى خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين[3].

اصطلاحا: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك[4].

والمراد بالظن في القاعدة القصد والنية والاعتقاد.

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا

تنص هذه القاعدة على أن المعاملات الجارية بين المكلفين يكفي في تصحيحها أن تكون متفقة مع حقيقة الأمر ومآله، موافقة للأحكام الشرعية في ذاتها، ولا اعتداد ولا عبرة بما في ظن المكلفين أثناء إجرائها.

فالشارع رتب صحة التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف، فمن تصرف في شيء ظانا أنه لا يملك حق التصرف فيه ثم بان له أن له الحق في التصرف بملك أو وكالة صحيحة مستوفية لشروطها صح التصرف ونفذ، وكذا لو انعكس الأمر بأن تصرف في شيء يظن أنه يملك التصرف فيه شرعا ثم تبين أن ظنه ذلك كان خطأ لم ينعقد العقد ولم ينفذ التصرف، ولا يشفع له ظنه ذلك، وعليه فلا تترتب آثاره[5]. فمقتضى القاعدة؛ أن الاعتداد يكون بما آل إليه الفعل في واقع الأمر من صلاح أو فساد، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحا ولو قصد صاحبه الخطأ أولا، ويذم إن كان الفعل فسادا ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية، فلا يبنى الحكم وفقا لقصد العامل الصائب أو الخاطئ[6].

المطلب الثالث: مجال القاعدة

قاعدة العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر تصلح أن تكون قاعدة أصولية، كما تلحق كذلك بالقواعد الفقهية، وسبب هذا التداخل راجع إلى اختلاف وجهة النظر إليها، فمن رآها من زاوية تعلق فعل المكلف بها أدرجها في القواعد الفقهية، ومن وظفها كقاعدة مساعدة في استنباط الحكم الشرعي ابتداء أو الترجيح بها في الخلاف صارت بهذا قاعدة أصولية.

فإن قيل: كل تصرف للمكلف في ما لا يملك حق التصرف فيه بملك أو وكالة صحيحة فهو باطل وحرام كانت قاعدة فقهية.

تصنف قاعدة العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف من ضمن القواعد الفقهية من الدرجة الثانية في سلم ترتيب القواعد باعتبار الشمول والسعة لأبواب الفقه، فهي تشمل مسائل كثيرة في باب المعاملات وتطبيقات واسعة في مجالها.

فمجالها المعاملات الجارية بين الناس بمختلف صورها.

كما لها ارتباط وثيق بالعقائد عند البعض؛ فالمشركون سموا عبادة الأموات والجمادات توسلا وشفاعة، حرفوا بذلك اسم ومعنى العبادة، والأسماء لا تغير الحقائق لأن العبرة بما في نفس الأمر من الأفعال[7].

ومن العلماء من لم يرتضِ شمولية القاعدة للعقائد، واستدل لذلك بقوله تعالى: "والله يشهد إن المنافقين لكاذبون"، حيث كذبهم الله عز وجل في قولهم: إنك لرسول الله لأنهم لم يعتقدوه مع كونه مطابقا للواقع، فلو كانت العبرة بما في نفس الأمر لم يكذبهم[8].

وأجيب بأن معنى كاذبون في الشهادة، لأنها لا تتضمن التصديق بالقلب.

المطلب الرابع: بيان أهمية القاعدة

تظهر أهمية هذه القاعدة الفقهية الأصولية من خلال الأمور التالية

الأمر الأول: هي قوية الصلة بقاعدتين عظيمتين: قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وكلاهما من القواعد الكبرى العظيمة في الشريعة.

الأمر الثاني: القاعدة تدل بجلاء على مظهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، ومبدأ التخفيف على العباد، فهي تهدف إلى رفع الحرج من جهة تقرير اليقين والعمل بالواقع باعتباره أصلا معتبرا وإن خالف المكلف الشرع في إقدامه على ما لا ينبغي الإقدام عليه إلا بعد وضوح السبب وجلاء المحل.

الأمر الثالث: هذه القاعدة وسيلة من وسائل ضبط الحكم الشرعي والتعرف عليه، فهي تعين المفتي في عصرنا الحديث على حسم الخلاف وفك النزاع الشائك في كثير من القضايا المتعلقة بالأعراض، والأموال، والحقوق في الجملة.

الأمر الرابع: مما يزيد هذه القاعدة أهمية كونها تعنى بحيز كبير وواسع في الشريعة الإسلامية، والمتمثل في باب المعاملات بمختلف ميادينه، وقد يستعان بها كذلك حتى في بعض العبادات والتي سيأتي بيانها في التطبيقات.

فهذه القاعدة عظيمة النفع جليلة القدر كبيرة الأهمية، واضحة المقصد والحكمة في صيانة حقوق الناس الشرعية حتى لا تنتهك وتهدر بظن كاذب أو مقصد غير بريئ.

الأمر الخامس: مما يزيد من أهمية هذه القاعدة الجليلة اتصالها بالقضاء الشرعي الذي لا تخفى أهميته في الدين والحياة، فالقاعدة تقف في وجه من يتوسلون بالحيل والذرائع الممنوعة للوصول إلى مبتغى فاسد أو تحقيق باطل.

وعليه قد يحكم القاضي على وفق ما ظهر له، والظالم يعلم أن الحق ليس له.

فقاعدتنا تجبره على ترك الباطل وإن حكم له به القاضي اجتهادا، وبذلك تحفظ الحقوق كلها وتصان المصالح لذويها.

الأمر السادس: هذه القاعدة وثيقة الصلة والتعلق بقضية الحيل التي يحتال بها الإنسان لتحقيق مقصود له، وغلق باب التحايل على الشريعة من المكلفين مما جاء به الشريعة وأمرت به.

فالشارع عز وجل أراد من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده في التشريع، ومأمور أن يجري على ذلك في أفعاله كلها، لأن الشريعة موضوعة لتحصيل مصالح العباد على الإطلاق والعموم، والشارع قصد بالتشريع المحافظة على الكليات والضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، فإعمال القاعدة واعتبارها يساعد على غلق باب التحايل في فسخ أنكحة الزوجات بدعوى تزوجهن خطأ أو مزاحا؛ وحتى كذلك لا يدعي كل مطلق أنه لم يقصد الطلاق فلا يوقعه، أو أخطأ في ظنه بتطليق من لم يظنها زوجته فإذا هي زوجته، وعليه يصير النكاح لعبة بأيدي الناس بحجة القصد والظن.

وقد أطال العلماء النفس في التشنيع على الحيل المحرمة والمجوزين لها[9].

المطلب الخامس: صيغ القاعدة المطابقة والمشابهة لها

وردت القاعدة عند الفقهاء وعلماء القواعد بصيغ عديدة، الكثير منها مطابق لمعنى قاعدة الأم، والبعض الآخر يشبهها في كثير من جوانبها، وهي على النحو التالي:

عند المالكية: وردت عندهم بصيغ منها:

- هل النظر إلى الموجود أو إلى المقصود؟ أو هل العبرة بالمقصود أم بالموجود؟[10].
- فساد الصحيح بالنية[11].
- هل يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟[12].
- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك[13].
- هل المعتبر ما يقصده الشخص أم ما في نفس الأمر؟[14].
- الظهور والانكشاف[15].
- المغلب في المعاملات ما يظهر من التصرفات[16].

عند الشافعية: وردت في كتب الفقه الشافعي وقواعده بصيغ عدة، منها:

- الاعتماد على ما في نفس الأمر[17].
- العبرة في العقود بما في نفس الأمر[18].
- مجرد النية في المعاملات غير معتبرة[19].

- إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان خلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر؟[20].

- العبرة بما في نفس الأمر لا بالصور الذهنية[21].

- العبرة بالحال أو المآل؟[22].

- النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟[23].

- إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت[24].

- الظن غير المطابق هل يؤثر؟[25].

عند الحنابلة: وردت بصيغ كثيرة كذلك، منها:

- العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[26].

- من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه، وفيها الخلاف[27].

- هل الاعتبار بالنية أو بالفعل؟[28].

- العقود يعتبر فيها نفس الواقع[29].

عند الأحناف: وردت عند ابن نجيم في الأشباه والنظائر بصيغة: "العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف".

عند المعاصرين: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[30].

المطلب السادس: أقوال الفقهاء وأدلتهم في القاعدة

المالكية: وردت هذه القاعدة عند السادة المالكية كما مر بصيغة الاستفهام: هل النظر إلى الموجود أو إلى المقصود؟ وكذا بصيغة: هل يفسد الصحيح بالنية؟ ما يدل على أن الأمر مختلف فيه.

وقد نقل المقري عن المالكية فيها قولان:

الأول: ذهب ابن حبيب والحطاب إلى القول بالنظر إلى الموجود، وهو مذهب جمهور المالكية[31].

الثاني: النظر إلى المقصود ولا عبرة بالموجود[32].

كما أشار صاحب القواعد إلى هذا الخلاف كذلك، حيث قال: "إذا آل الفعل إلى غير القصد ففي المعتبر منهما قولان للمالكية"[33].

وذهب بعض المعاصرين من المالكية إلى أن الترجيح إنما يكون بمرجح خارجي[34]؛ وعليه فإن فروع هذه القاعدة ليست على وتيرة واحدة، فأحيانا يرجح القصد على الموجود بمرجحات خارجية وأحيانا يكون العكس.

أما المقصود المخالف لمقصود الشارع فحكمه محرم يستحق المكلف عليه الإثم، "كواطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، وشارب الجلاّب ظانا أنه خمر، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته وكان قد أوقعها وبرأ منها في نفس الأمر، فهذا الضرب قد حصل فيه قصد العصيان والمخالفة"[35].

وصاحب القصد الحسن يقول العز بن عبد السلام في حكمه[36]: "من فعل واجبا فتبين أنه محرم أثيب على قصده ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة"[37].

والمالكية في ظاهر توظيفهم للقاعدة كأنهم لا يفرقون بين المعاملات والعبادات فيها، ولذلك أمثلة القاعدة عندهم قد تشمل البابين.

الشافعية: اختلف فقهاؤهم في كثير من فروعها ولكن الصحيح عندهم أن العبرة بما في نفس الأمر، ولا عبرة بالظن الخاطئ[38].

وإن كان الزركشي استشكل بعض التطبيقات المندرجة تحتها، حيث أعملت القاعدة في بعضها ولم يعمل بها في الأخرى مع أنها في باب واحد[39].

الحنابلة: أشار ابن اللحام إلى خلاف الحنابلة في القاعدة بقوله: "لو باع مال أبيه يظن حياته ثم بان ميتا فهل يصح البيع أم لا؟ في المسألة قولان"، وبقوله: "هل يعتبر ما في نفس الأمر أويعتبر المأمور ظاهرا؟"، لنا في المسألة قولان[40].

ابن قدامة ذهب إلى تقديم أثر القصد على ظاهر الفعل استنادا لحديث النبي ﷺ: "من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها، فهو زان، ومن أدان دينا ينوي على أن لا يقضيه فهو سارق"[41].

ووجه الدلالة عنده جعل الناكح والمدين إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال غصبا، فهو كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، وعليه من أدى فرضا بلا نية فلزومه لم يسقط عنه.

والقاعدة عنده أن من تصرف تصرفا يعتقد بطلانه ثم بدا له عدم بطلانه وأنه صحيح عليه الإعادة بنية الصحة، لأن العبرة بالنية لا بالفعل. فلو اعتقد بطلان فعله أو تصرفه لا ينفعه وقوعه بعد ذلك موافقا للشرع[42].

وعبر عنها بقوله: "من فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئا"؛ وبقوله: "من تصرف فيما يعتقده باطلا لم يصح، ولو ظهر صحيحا"[43].

فالمكلف عنده إذا فعل فعلا معتقدا أنه محرم فإن هذا الفعل لا يقع مجزئا أو مبرئا للذمة ولو كان الفعل في الواقع غير محرم.

وجمهور الحنابلة على أن العبرة بما في نفس الأمر في الغالب[44].

الأحناف: القاعدة معتبرة عندهم: "لا معتبر للظاهر إن تبين الأمر بخلافه"[45].

أدلة القائلين بالقاعدة:

وأدلة من اعتبر القاعدة يمكن تصنيفها على النحو التالي:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: **[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ]** [البقرة: 188].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام، ولا يحرم حلالا هو حلال، فإن طابق حكمه ما في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره[46].

2- قوله تعالى: **[وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا]** [يونس: 36].

وجه الدلالة: أن الظن لا عبرة به إذا خالف الحقيقة، وهي مآل الشيء وواقعه.

من السنة النبوية:

1- قوله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"[47].

وجه الدلالة: لا عبرة بالقصد، فالاعتداد بالمآل والحقيقة والواقع.

ولو كانت العبرة بما في ظن المكلف لما أوقع النبي ﷺ طلاق الهازل لأنه لم يقصده.

2- قوله ﷺ: "إني بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[48].

وجه الدلالة: لا يشفع حكم القاضي لمن علم خطأه في الباطن.

3- قوله ﷺ: "ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت"؛ والحديث المرفوع: "إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا"[49].

وجه الدلالة: لا عبرة بالقصد الفاسد إذا لم يقع فعلا وحقيقة.

4- حديث: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك"[50].

5- قوله ﷺ: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط"[51].

6- حديث: "نهى النبي ﷺ: عن بيع ما لا يملك"[52].

وجه الدلالة: الحديث مطلق وعام من جهة كل صور البيع التي لا يملك البائع فيها المبيع حكما وحقيقة، علم أم لم يعلم فالحكم واحد.

التعليل:

1- المعاملات هي حق للآدمي في الدرجة الأولى، فلابد من موافقة تصرف الناس لما في نفس الأمر[53].

2- الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف[54].

3- العلم ينقض الظن لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وجد خلافه بطل[55].

المطلب السابع: علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى

1- علاقتها بقاعدة "الأمور بمقاصدها"

تعتبر قاعدتنا استثناء من قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ العبرة في المعاملات بالفعل إن كان موافقا في نفسه للشرع، ولا يهم مقصد المكلف في نفاذ التصرف وترتب آثار العقد.

وتتفقان من جهة حصول الإثم في القصد المخالف لقصد الشارع.

القاعدة ومبدأ موافقة قصد الشارع: إذا كان عمل المكلف موافقا للأمر والنهي الشرعيين في الحقيقة، غير أن المكلف قصد في عمله ذلك مخالفة قصد الشارع، كمن وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، فهذا العمل قصد به صاحبه العصيان بالمخالفة، لكن في المقابل مفسدة النهي لم تقع، حيث لما وطئ زوجته لم يختلط النسب، ولم يلحق المرأة عار بسبب هذا الوطء.

والحكم في هذه الحالة أن العامل آثم في حق الله تعالى بسوء قصده، وغير آثم في حق العباد لعدم إتيانه مفسدة وأنه لم يفوت مصلحة[56].

فقاعدة العبرة بما في نفس الأمر تضاد نظرية الباعث، وبهذا فالعلاقة بينهما علاقة طردية، حيث إن قاعدتنا تبعد الباعث وتلغيه في الحكم مطلقا.

2- علاقتها بقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه": هذه القاعدة أوسع من قاعدتنا في سد باب الحيل وإبطالها، ولها علاقة وطيدة بنظرية

الباعث، وحقيقتها المعاملة بنقيض القصد السيئ؛ عكس قاعدتنا التي لا تعتبر الباعث على العمل في الغالب مؤثرا في الحكم الشرعي.

ولقد مر في أهمية قاعدتنا أنها تنقض كثيرا من الحيل وتبطلها، وتحمل المكلفين على الجادة حتى تستقيم حياة الناس، وتجنبهم الاستهانة بالدين وتعاليمه.

3- علاقتها بالقاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك": إذا تبين خطأ الظن وإن كان فاسدا وسيئا بقي حكم الواقع في الذمة يقينا، فالأخذ به أخذ باليقين وطرح للشك في الحقيقة، وهو نص القاعدة الكبرى.

4- علاقتها بقاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه": قاعدتنا هذه في الحقيقة هي فرع من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

والفرق بينهما أن المكلف في هذه لم يقصد ولم يتعمد المخالفة بل تحرى ما يظنه صوابا، أما قاعدتنا فتشمل كذلك صورة القصد السيئ من المكلف، فهو أقدم على التصرف معتقدا حرمة فعله، وفي الأخير ظهر غير ذلك؛ فمن هذه الجهة قاعدتنا أعم.

وقاعدة الظن تشمل العبادات والمعاملات، أما قاعدتنا فتعنى بالمعاملات فحسب.

وتتفقان في كون العبرة بالحقيقة ونفس الأمر إذا ما بان خطأ الظن.

4- **علاقتها بقاعدة "حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته":** هذه القاعدة موافقة لقاعدتنا ودليل لها، فعدم تغيير حكم الحاكم لصفة الشيء معناه الحكم للباطن وما في نفس الأمر.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة

المطلب الأول: في الأحوال الشخصية

من الفروع الفقهية التي أدرجها الفقهاء تحت قاعدة العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر ما يلي:

1- رأى فتاة فظنها أجنبية عنه، فقال لرجل بجانبه: زوجتك هذه الفتاة، فإذا هي ابنته، فوافق الرجل على الزواج، ففي هذه الحالة ينعقد النكاح للقاعدة، ولا يلتفت إلى دعوى الأب أنه لم يكن يعلم أن هذه الفتاة ابنته، كما أنه لا يلتفت إلى دعواه أنه زوجها مازحا، لأن هذا الباب لو انفتح لتحايل بعض الناس في فسخ أنكحة بناتهم بدعوى تزويجهن خطأ أو مزاحا[57].

التعقيب: أين هذا من الأمر باستئذان البكر في زواجها؟

2- تلفظ رجل بالطلاق على امرأة يظنها أجنبية عنه، فإذا بها زوجته، فإن الطلاق يقع، فلا اعتبار بظنه أنها ليست زوجته، اعتبارا لما في نفس الأمر، ولأن هذا الباب لو انفتح لتحايل بعض الناس على الطلاق بادعائهم أنهم كانوا يظنون أن المرأة التي أوقعوا عليها الطلاق ليست زوجتهم، ولقد جاء في الحديث النبوي الصحيح: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق).

عند الحنابلة لا يقع في هذه الطلاق والعتاق على الصحيح)[58].

3- طلاق المازح يقع للحديث السالف، ولأن العبرة بما في نفس الأمر

4- طلاق المعلق، يقع عند الجمهور ولا يلتفت لقصد التهديد، عملا بالقاعدة.

5- تزوجت امرأة المفقود قبل انقضاء مدة الانتظار ثم تبين أنه كان ميتا، أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة، فهل يصح النكاح؟ يصح النكاح عند المالكية لأن العبرة النظر إلى الموجود، ولا يصح عند الحنابلة في قول رجحه صاحب المغني[59].

6- نكاح التحليل: فإذا تزوجها الرجل بنية تحليلها لزوجها الأول، سواء وجدت المواطأة العرضية والقولية أم لم توجد، حكمه عند الجمهور أنه باطل، وإن نواه من غير شرط فهو جائز في مذهب أبي حنيفة والراجح عن الشافعي[60].

7- لو دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها، فوطأها يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أم لم تكن[61].

8- لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت ظنا أنه لم يأذن، فهل تطلق أم لا؟ في المسألة وجهان:

المذهب المنصوص عند الحنابلة أنها تطلق، لأن المحلوف عليه قد وجد، وهو خروجها على وجه المشاقة والمخالفة، فإنها أقدمت على ذلك والعبرة بالموجود وبما في نفس الأمر.

9- أنفق على المطلقة البائن يظنها حاملا، ثم ظهرت حائلا فهل يرجع بالنفقة؟

في المسألة روايتان عند الحنابلة، والمذهب الرجوع عملا بالقاعدة[62].

10- الملاعَنة إذا أنفقت على الولد ثم استلحقه الملاعِن، رجعت عليه، لأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له "والعبرة بما في نفس الأمر"[63].

11- إذا قلنا بشرط الشهادة في النكاح ويكفي مستور الحال، فعقد بمستورين في الحال، ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد، فهل تبين لأن العقد لم ينعقد

أم لا؟[64]؛ قال القاضي وابن عقيل: تبين لأن النكاح لم ينعقد، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر؛ وقال صاحب المغني: ينعقد لوجود شرط النكاح ظاهر[65].

12- عقد النكاح بشهادة خنثيين ثم بان أنهما رجلان، ففيه وجهان عند الشافعية، وأرجحهما صحة العقد[66].

13- لا يشترط التصريح بالوكالة في الزواج لصحتها كقول وكيل الولي: زوجتك فلانة بنت فلان، لأن العقود العبرة فيها بما في نفس الأمر[67].

14- شك في الطلاق فراجع احتياطا، ثم إنه اتضح له الحال، صحت لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر بخلاف العبادة فالعبرة فيها بهما[68].

15- قُضِيَ للمطلقة بالنفقة بظن الحمل، ثم تبين أنه لا حمل، ففي نقض القضاء قولان، ويلزم المجيز مذهب الحنفية التشنيع[69].

المطلب الثاني: الحدود والجنايات والقصاص والصيد

1- قتل من يظنه أو يعلمه ذميا أو عبدا، فبان أنه قد أعتق أو أسلم

2- قتل رجلا يظنه قاتل أبيه فلم يكن، فهل يجب القود أم لا؟ في المسألة قولان: المذهب الحنبلي وجوبه لقاعدة العبرة بما في نفس الأمر[70].

3- رمى شيئا يظنه حجرا فإذا هو صيد فهل يحل أم لا؟

المذهب الحنبلي أنه لا يحل[71].

4- المحرم إذا أرسل كلبه على ذئب فقتل صيدا، ففي ثبوت الجزاء عليه قولان، ومذهب المدونة وجوب الجزاء تغليبا لما في نفس الأمر[72].

5- توجيه آلة القتل صوب شخص، فإذا أصابه بها وهي مما يقتل غالبا فمات فهو قتل عمد، لقصد إجراء الفعل، فإذا أشهر السلاح على جهة المزح مثلا فهو قتل عمد أيضا لوجود القصد، ولا عبرة بالنية، أي لكونه لم ينوِ القتل، لأن الأحكام تؤخذ بالظاهر والعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

المطلب الثالث: البيع والوكالة والرهن والقرض والضمان

1- وكل شخصا في التصرف في شيء ثم عزله، ولم يعلم الوكيل بالعزل، أو مات الموكل، ثم تصرف الوكيل بعد ذلك بناء على الوكالة المتقدمة: هل يصح تصرفه أم لا؟

في المسألة روايتان عند الحنابلة: المذهب الذي اختاره الأكثر أنه لا يصح لأن العبرة بما في نفس الأمر وهو لا يملك حق التصرف[73].

2- أذن المرتهن للراهن في التصرف ثم رجع قبل تصرف الراهن، ولم يعلم بذلك حتى تصرف هل ينفذ أو لا؟ فإنه يخرج على الروايتين في مسألة التوكيل.

3- الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل أم لا؟ فيه الخلاف الذي في الوكيل وفي التلخيص: لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف، ورجحه أبو العباس، لأن في ولايته حقا لله، خلافا للقاعدة[74].

4- عقود المشاركات، كالشركة، والمضاربة، المشهور في المذهب الحنبلي أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة لأن العبرة بما في نفس الأمر[75].

5- لو اشترى لغيره على ظن أنه فضولي، فبان أنه قد وكله في ذلك، ذكرها النووي وقال: الأصح فيمهما الصحة عملا بما في نفس الأمر، كما في نظائرهما من البيع[76].

6- تصرف في مال غيره ببيع أو غيره ظانا تعديه، فبان أنه له أو عليه ولاية، صح تصرفه لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر[77].

7- وكله بقبض دين له على رجل، فوهب الموكل المال للمديون والوكيل لا يعلم فقبض من المديون فهلك في يده، يرجع المديون على الموكل لأن العبرة بما في نفس الأمر لا لخطأ الظن[78].

8- رهن شيئا لغيره ثم تبين أنه لأبيه وأنه قد مات وصار ملكا له بالميراث، صح الرهن عند الحنابلة، وفي وجه عند الشافعية، إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر؛ وإن كان مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يصح رهن مال الغير بغير إذنه لأنه لا يصح بيعه ولا يقدر على تسليمه[79].

9- اشترى ممن ظنه مالك المبيع، ثم تبين خلافه، فالبيع باطل.

10- دائن طالبه صاحب الدين فقال: إنه معسر، زعم أنه معسر، فأبرأه صاحب الدين، فتبين له أنه مليئ هل يسقط حقه؟ لا يسقط لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

11- لو غصب طعاما من إنسان، ثم أباحه له المالك، ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن، فهل يضمن أم لا؟ ذكر أبو الخطاب (في انتصاره) أنه يضمن. قال ابن الجوزي: والصواب الجزم بعدم الضمان، لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون، والعبرة بما في نفس الأمر.

12- أتلف مال غيره وهو يظن أنه له ثم تبين خطأ ظنه، يضمن للقاعدة[80].

المطلب الرابع: العبادات

مع أن مجال القاعدة باب المعاملات، إلا أن بعض العلماء جعلها تشمل بعض الفروع في العبادات، وأمثلة ذلك ما يلي:

1- لو ظن الماء نجسا فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر، جاز وضوؤه، لأن العبرة بما في نفس الأمر[81].

2- لو توضأ بما يجوز له الطهارة به ظاهرا، ثم بان نجسا، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

نقل الجماعة عن الإمام أحمد لزوم الإعادة لأن العبرة بما في نفس الأمر.

3- لو شك ماسح الخف في بقاء المدة، فإنه لا يمسح، فإن مسح فبان بقاء المدة ففي صحة وضوئه وجهان: مذهب الحنابلة الصحة للقاعدة[82].

4- لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى، ثم بان محدثا، الجمهور على وجوب الإعادة للقاعدة.

5- نسي الماء وتيمم ثم بان له الخطأ، تلزمه الإعادة على الأصح في مذهب الحنابلة للقاعدة.

6- ظن دخول الوقت فصلى، ثم بان أن الوقت لم يدخل، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

جزم الحنابلة بوجوب الإعادة للقاعدة[83].

7- حمل نجاسة ظانا أنها من الطاهرات ثم تبين له أنها من النجاسة، هل نلزمه بإعادة الصلاة؟

روايتان عند الحنابلة بناء على الروايتين فيمن صلى ثم وجد عليه نجاسة بعد الصلاة لم يكن علم بها.

8- الصلاة خلف إمام ظنه مسلما فبان أنه كافر أو امرأة، بطلت صلاته وعليه الإعادة، لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[84].

9- صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع، فبان مبتدعا، أعاد الصلاة عند الحنابلة[85].

10- لو صلوا صلاة الخوف لشيء ظنوه عدوا، فبان ليس عدو، فهل تلزمهم الإعادة أم لا؟

المذهب عند الحنابلة تلزمهم للقاعدة، وقيل لا تلزمهم[86].

11- صلى من اشتبهت عليه القبلة اجتهادا، ثم بان مصيبا فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

في المسألة قولان: مذهب الحنابلة لزوم الإعادة خلافا للقاعدة[87].

12- من ظن سجود سهو فسجد، ثم تيقن أن لا سهو، قال في التلخيص: يسجد سجدتي السهو لزيادة السجدتين، ولهم وجه بعدم السجود[88].

13- أكل يظن أنه ليل، فبان نهارا في أوله أو في آخره، فهل يجب القضاء أم لا؟ مذهب أحمد وجوب القضاء للقاعدة[89].

14- اشتبه الشهر على الأسير، فيتحرى ويصوم شهرا، فلو تحرى وصام شهرا فبان قبل رمضان، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

نص الإمام أحمد على لزوم الإعادة وجزم به الأصحاب، لأن العبرة بما في نفس الأمر[90].

15- إذا أكمل الصائمون عدة شعبان، على ظن بقائه، ثم كذب ظنهم في النهار وجب القضاء عند جمهور الحنابلة، ويلزم الإمساك جزما[91].

16- دفع الزكاة لمن يظنه مستحقا لها، فبان غنيا، هل تجزئه؟

مذهب الحنابلة الإجزاء للمشقة، لخفاء ذلك عادة، خلافا للقاعدة. وخرج ابن عقيل رواية بالإعادة من إحدى الروايتين، وذهب صاحب المحرر إلى عدم الإجزاء لمخالفة ما في نفس الأمر[92].

17- لو دفع الزكاة إلى من يظنه غير أهل للزكاة فبان أهلا لها، لم يجزئه عند جمهور الحنابلة استثناء من القاعدة، ويخرج فيها وجه وفقا للقاعدة[93].

18- مس المحرم طيبا يظنه يابسا لا يعلق بيده، فبان رطبا، ففي وجوب الفدية عليه وجهان، للحنابلة أحدهما اعتبارا للقاعدة[94].

المطلب الخامس: النوازل والمستجدات

1- اللحوم المستوردة: ليس كتابة كلمة حلال على المنتج أو عدم كتابتها مما يعد ضابطا في جواز الأكل من هذه المنتج أو عدمه، فالعبرة بما هو الحال في نفس الأمر.

2- في حال طلب حصر ورثة الميت وكان أحد ورثته الذكور أجرى بعد وفاة موروثه عملية تصحيح وتثبيت للجنس فأصبح أنثى، فبعض القضاة يعطيه ميراث الذكر لأنه جنسه الذي كان عليه عند وفاة مورثه، وبعضهم يعطيه ميراث الأنثى باعتبار حقيقة جنسه وما آل إليه، إذ العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، وهذه من النوازل المعاصرة التي وقع فيها النزاع في المحاكم المصرية[95].

3- زواج التسفير: صورته أن يأخذ الرجل امرأة من بيت أهلها برضاها ويسافر معها إلى مسافة معينة ثم يتزوجها بلا ولي بدعوى أنه بعيد، والسلطان ولي

من لا ولي له، فأصول الشافعي وقواعده وأوجه أصحابه قد تجيزه، وهي في الحقيقة حيلة ممنوعة وإن كانت مخالفة للقاعدة.

4- منع الوعد الملزم في بيع المرابحة كما تجريه البنوك والمصارف لأن العقد ينفذ، والبنك لم يملك السلعة، فيكون قد باع ما لا يملك، والعبرة في المعاملات بما في نفس الأمر والأمر هنا الوعد بيع[96].

والالتزام في العقود وعد ملزم، ما يعني أن العقد نافذ حكما، وإن لم يكن حاصل حقيقة.

5- من اعترف بتهريب مخدر أو ترويجه ولم يضبط معه شيء يجري تحليله، فلا تثبت إدانته بالتهريب أو الترويج، لاحتمال كونها غير مخدرة، ويعزر على اعترافه لأن القاعدة أن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[97].

6- الدعوى حول القرض الربوي مع فائدته من بنك فغالب القضاة يعمل بظاهر العقد، الذي لم يصرح بالفائدة، وبعضهم يحقق في باطن الأمر لأن الظاهر يخالفه الحس والعادة، والعبرة في المعاملات بما في نفس الأمر[98].

7- قرض وكالة تشغيل الشباب (ENCEJ) في صورة من صوره في الجزائر، حيث تنص على نسبة الفائدة في العقد، وتقوم الدولة بدفعها للبنك العمومي فهل يحكم بظاهر المعاملة أنها ربوية أم العبرة بما في نفس الأمر، فالمدين غير مطالب بدفع تلك القيمة الزائدة وهو كاف في الحكم على خلو المعاملة من الربا.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث المتعلق بدراسة قاعدة "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف"، أسجل أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي:

1- لهذه القاعدة أهمية كبرى، فهي تشمل أبواب المعاملات كلها وبعض أبواب العبادات.

2- تحسم الخلاف وتحفظ الحقوق لأهلها.

3- من حصل اليقين وظهرت له حقيقة العقد فلا يلتفت إلى الظن ونية المكلف.

الهوامش:

(*): الذخيرة، القرافي، 54/1، دار الغرب الإسلامي، ط 1994.

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص679. الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 1972.

2- ينظر: المدخل الفقهي للزرقا،66/1، طبعة دار القلم، دمشق، ط2 2004؛ والقاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص263، دار الفكر، دمشق، ط2 1988.

3- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الظاء، ص615-617، دار إحياء التراث العربي، ط2008.

4- التعريفات، علي الجرجاني، ص235، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007.

5- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي، 318/1، توزيع دار عالم المعرفة، ط1999. والشرح الممتع لابن عثيمين، 155/6و 263/7، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1 1422.

6- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة، للصادق الغرياني، ص383، دار ابن حزم، بيروت، ط1 2005.

7- شرح القواعد الأربع، لابن جبرين، ص26، الناشر دار الكوثر للنشروالتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.

8- البحر الحيط في أصول الفقه، الزركشي، 221/4، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، تحرير عمر الأشقر، ط3 2010.

9- ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية،3 /535، دار ابن الجوزي، السعودية، تعليق مشهور سلمان، ط3 1435. الموافقات،اللشاطبي، 120/3-132، دار ابن عفان، القاهرة، تعليق مشهور سلمان، ط3 2009.

10- إيضاح السالك، للونشريسي، القاعدة:33، ص70، دار الحكمة، ليبيا، تحقيق الغريانين ط2 1997. وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور،207/1ن عالم الكتب، بيروت، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، ط1 2003.

11- قواعد الفقه، المقري القاعدة:569، توزيع دار ابن حزم، بيروت، تحقيق محمد الدروابي، ط1 2014؛ وإيضاح السالك، قاعدة:9، ص70.

12- المرجع نفسه.

13- قواعد الفقه، المقري، قاعدة:490، ص286.

14- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، 65/12، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1 1003.

15- تطبيقات قواعد الفقه، للغرياني، ص131.

16- الفروق، القرافي،75/1.

17- الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، ص214، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد اسماعيل، ط1 2002؛ ونهاية المحتاج شرح المنهاج، 81/5.
18- تحفة الخطيب على شرح الخطيب، البجيرمي، 3/7، دار الفكر، بيروت، ط1995.
19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني الحنفي، 176/4، دار الكتب العلمية، ط2 1986.
20- الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، ص:182،237،241
21- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، 133/3، طبعة عبد الحميد حنفي، المكتبة الإسلامية.
22- المنثور في القواعد، الزركشي، 342/3، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، دولة الكويت، تحقيق تيسير محمود، ط3 2012؛ وقواعد ابن الملقن، 351/2، دار ابن عفان، القاهرة، تحقيق مصطفى الأزهري، ط1 2010؛ والأشباه والنظائر لابن الوكيل، ص239.
23- موسوعة البورنو، 1210/11.
24- الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، ص237.
25- الأشباه والنظائر، السبكي، 162/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1991.
26- منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، 103/3، طبعة دار الرسالة، بيروت.
27- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، قاعدة: 64 و65، 502/1-526، دار ابن عفان، القاهرة، ظبط وتعليق مشهور سلمان، ط2 2010.
28- المغني، ابن قدامة المقدسي، 3/ 211، دار الكتب العلمية.
29- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح ابن عثيمين، 155/7.
30- القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي الندوي، ص318.
31- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 175/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الحطاب، 157/4.
32- شرح المنهج المنتخب، المنجور، 1/ 207 و285/1.
33- قواعد الفقه، المقري، قاعدة:389، ص249.
34- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص383.
35- الموافقات، 34/3.
36- الملقب بسلطان العلماء، صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ينظر في ترجمته وسيرته: العز ابن عبد السلام لمحمد الزحيلي، ط1 1992، دار القلم، دمشق.
37- ينظر: قواعد الأحكام، 22/1.
38- المنثور، الزركشي،342/3، والأشباه لابن الوكيل، ص241،237.
39- المرجع نفسه، 354/2.
40- القواعد، ابن اللحام، 467/1، الناشر دار الفضيلة، الرياض، ط1 2017.
41- رواه الطبراني في المعجم الكبير، والبزار في مسنده؛ كشف الأستار، برقم:1352.

42- المغني، ابن قدامه، 228/4، 111/8، 279/10.
43- المرجع نفسه، 266/2-277.
44- شرح تحفة أهل الطلب، خالد المشيقح، ص283، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط1 2015.
45- المبسوط، السرخسي،186/10، دار المعرفة، ط1989.
46- تفسير ابن كثير، 522/1، دار طيبة، ط2002.
47- رواه أبو داود برقم:2194، والترمذي برقم:1184، وابن ماجه برقم:2039.
48- رواه البخاري في الجامع الصحيح، باب المظالم، رقم2326، ومسلم في صحيحه، كتاب القضية، رقم1713.
49- البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، رقم6491؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم131؛ وينظر: بدائع الصنائع،12/2.
50- رواه ابن حبان في صحيحه برقم 4265؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم2017، وهو ضعيف.
51- رواه البخاري برقم 176؛ ومسلم برقم213.
52- رواه الترمذي، رقم1232، والنسائي، رقم4613.
53- شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين، ص:35، دار ابن الجوزي، السعودية، ط3 1434.
54- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، ص214؛ والمنثور للزركشي، 341/3؛ والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، ص 83-84، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، تحقيق خالد المشيقح، ط2 1423.
55- قواعد المقري، قاعدة:125، ص140.
56- الموافقات، 499/2.
57- صحيفة المدينة المنورة، د. عبد الإله عرفج، عدد، الصادر في 2012/11/30.
58- الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة،464/8، دار الكتب العلمية، بيروت.
59- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص384.
60- ينظر: الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، إيهاب أحمد سليمان، ص195-198، دار النفائس، عمان، الأردن، ط.
61- المغني، 293/9،254؛ الفروع لابن مفلح، 592/5، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط4 1985.
62- المرجع نفسه، 291/9.
63- الإنصاف للمرداوي،103/8، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1 1376؛ وقواعد ابن الحام،486/1.
64- المغني،341/7.

65- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،397/5، دار عالم الكتب، الرياض، ط2003؛ والمجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي،283/2، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2004.
66- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي265/7، دار إحياء التراث العربي.
67- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي،3/4.
68- قواعد المقري، قاعدةك631، ص330.
69- الإنصاف،472/9.
70- المغني،19/11.
71- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون، 495/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1995. وينظر: التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، طاهر خذيري، ص325، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1 2009.
72- المغني،242/5؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية،61/30، م16، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز، طبعة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1 1998.
73- الفروع،437/6.
74- الإنصاف،374/5.
75- المجموع شرح المهذب، النووي،314/7، مطبعة المنيرية؛ والمجموع المهذب، العلائي،282/2.
76- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين المليباري، ص321، دار ابن حزم، بيروت، ط1.
77- القواعد الفقهية، د. عبد الله عزام، قاعدة:14، ص330، دار الحديث، القاهرة، ط2005.
78- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 87/6، دار الفكر، سوريا، ط4 2011.
79- المغني،414/2.
80- قواعد ابن رجب، قاعدة:95.
81- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 176، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط2013.
82- المغني،296/1.
83- المرجع نفسه،242/1.
84- المرجع نفسه،397/1.
85- الأشباه والنظائر، السيوطي،253/1، مكتبة مصطفى الباز، مكة، ط1 1996.
86- الفروع،15/2.
87- المغني،272/2.
88- الإنصاف،150/2.
89- الأشباه والنظائر، ابن النجيم،ص176.
90- المغني،71/3.

91- المرجع نفسه،71/3.
92- المرجع نفسه،528/2
93- الإنصاف،265/2.
94- الفروع،462/2.
95- أبرز الأحكام المتفاوتة التي وقعت أو محتملة الوقوع في التطبيق القضائي في السعودية، د.منصور بن فايز الثبيتي، مقال في موقع صيد الفوائد.
96- الضوابط الشرعية في المعاوضات على الحقوق، د. عبد الرحمن السند، ص54-56.
97- القضايا المعروضة في محاكم المملكة، قضايا المسكرات والمخدرات، د.ز ناصر بن داود، cojss.com
98- أبرز الأحكام المتفاوتة، د. فايز الثبيتي.